



كو٧ مار٩ ع٩راق
داد كا٩ي بالآلي ئيتنيهادى

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ر. هـ. شـ. سـ) - وكيله المحامي (حـ. جـ. سـ) .

المدعي عليه : رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (سـ. طـ. يـ) و(هـ. مـ. سـ).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي أن مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ قرر قبول عضوية النائب البديل (عـ. رـ) كنائب بديل عن النائب الأصيل (حـ. كـ. حـ. عـ) الذي استوزر كوزير للاتصالات ولأن قبول مجلس النواب للنائب (عـ. رـ) جاء مخالفًا لأحكام القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الذي يمنع النائب الذي ينال أعلى الأصوات المقعد النسبي الشاغر ومن نفس القائمة ونفس الكتلة للنائب المستبدل فإن موكله قد بادر بالتنظيم أمام مجلس النواب وسجل تظلمه برقم ٢٠٣ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ ولم يرد جواب المجلس على هذا الطعن لذلك قدم طعنه إلى المحكمة الاتحادية وطلب منها ما يلى : إن مجلس النواب خالف أحكام المادة ١٤/ثالثاً من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بتوزيع المقاعد حسب نظام سانت ليغو المعدل بإعطاء المقعد الشاغر لصاحب أعلى الأصوات ضمن ائتلاف دولة القانون في البصرة ولأن موكله حاصل على ٧٨٨٨ صوتاً بينما حصل النائب (عـ. رـ) على ٣٦٦٦ صوتاً بفارق ٤٢٢ صوتاً وهذا يجعل موكله هو صاحب المقعد البديل عن النائب (حـ. كـ. حـ) . كما إن المادة الثانية فقرة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تطبق على حالة موكله . وإن الفقرة ثالثاً من المادة ١٤ من قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ جاءت واضحة بمنطوقها . وإن حصر الترشيح للعضو البديل برئيس الكتلة يتعارض مع المادة المذكورة كما أن هناك مقعد شاغر كان للشهيد (أـ. عـ. حـ. خـ) وتم شغله من قبل النائبة البديلة (مـ. إـ. فـ) والتي حصلت على ٢٩٢٥ صوتاً وهذه



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١ /اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كونفاري عيراقي

داد كاكي بالآي ئيتتيحادي

مخالفة أخرى لأن موكله هو الاحتياط الأول الذي حصل على أعلى الأصوات . وحيث أن مجلس النواب ملزم بتنفيذ القوانين والقرارات بما لا يتعارض وأحكام الدستور لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بالصادقة على عضوية النائبين (ع. ر) و (م. إ) والحكم بقبول عضوية موكله (ر. هـ. ش) للمقعد البديل . وقد تم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فأجاب عليها بلانته المؤرخة ٢٠١٥/٣/٢٨ المتضمنة بأن المدعى لم يطعن بقرار مجلس النواب ثبت بصحة عضوية النائب المستبدل (ح. ك. ح) والنائب المستبدل الشهيد (أ. ع. خ) بالنائب البديل (ع. ر) وإنما راجع المحكمة الاتحادية مباشرة خلافاً لنص المادة ٥٢/٥٢ التي توجب الطعن بصحة عضوية النائب أمام مجلس النواب الذي عليه أن يبيت في صحة عضوية أعضاءه . وإن الفقرة الثانية من نفس المادة جوزت الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثة أيام وأن المدعى أقام دعواه قبل صدور قرار مجلس النواب وخلافاً لنص المادة ٥٢/٥٢ ثانياً لذلك طلب رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه وجرت المرافعة حضورياً كرر وكيل المدعى ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها أجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته تكرر ما جاء باللائحة الجوابية وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار التالي عناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى (ر. هـ. ش) يعترض على قرار مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١٤ بقبول عضوية النائب (ع. ر) كنائب بديل عن النائب (ح. ك. ح) الذي استوزر كوزير للاتصالات ، في حين انه نال أعلى الأصوات وهو من نفس قائمة وكتلة النائب المستبدل . كما يعترض على إسناد المقعد الذي فاز به الشهيد (أ. ع. ح. خ) والذي اسند إلى النائبة البديلة (م. إ. ف) . وإنه تظلم لدى مجلس النواب وسجل تظلمه برقم ٢٠٣ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ ولم يبيت مجلس النواب بطعنه فأقام الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا طالباً الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بالصادقة على عضوية النائبين (ع. ر) و (م. إ) والحكم بقبول عضوية المدعى (ر. هـ. ش)



كو٧ مارى عيرا١
داد كا١ي بالآي ئيتنيخادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٥ / اتحادية / اعلام

المقعد البديل . وحيث أن الفقرة (أولاً) من المادة (٥٢) من الدستور تنص على ((بيت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه ، خلال ثلثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه)) وإن قرار مجلس النواب الصادر وفق أحكام هذه الفقرة هو الذي يطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلثين يوماً من تاريخ صدوره (المادة ٥٢/ثانياً) . وحيث أن المدعي أقام الدعوى أمام المحكمة قبل أن يبت مجلس النواب بصحة عضوية العضو المعترض عليه وهذا ما بينه المدعي في عريضة دعواه وأكده وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته والذي طلب رد الدعوى . لذلك تكون دعوى المدعي (ر. هـ ش) واجبة الرد وعليه قرر رد دعوى المدعي وتحميله المصاريـف وأتعاب محاماـة لوكيلـي المدعي عليه وقدرهـا مائـة ألف دينـار توزـع بينـهما مناصـفة وصدرـ القرارـ بالاتفاقـ في ٢٠١٥/٤/١٤ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النشبيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التن

د. الصاوي